

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة
والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون

الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين

بقانون الخدمة المدنية وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة

للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون

الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي

للعاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين

بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشؤون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين

لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور

للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية المعدل بالقرار

رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تُعدل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر الواردة بحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ، بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يلى :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهرياً
المتازة	٨٤٠٠
العالية	٦٠٠٠
مدير عام	٤٨٠٠
الأولى	٤٢٠٠
الثانية	٣٦٠٠
الثالثة	٣١٢٠
الرابعة	٢٨٨٠
الخامسة	٢٦٤٠
السادسة	٢٤٠٠

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام المواد (الثانية، الثالثة، الرابعة) من القرار رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢١
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدولى